

Distr.
LIMITED

E/CN.4/Sub.2/1995/L.14
14 August 1995
ARABIC
Original: FRENCH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان

اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات
الدورة السابعة والأربعون
البند ٦ من جدول الأعمال

مسألة انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك سياسات التمييز والعزل العنصريين وسياسة الفصل العنصري، في جميع البلدان، مع الاهتمام خاصة بالبلدان والأقاليم المستعمرة وغيرها من البلدان والأقاليم التابعة: تقرير اللجنة الفرعية بموجب قرار لجنة حقوق الإنسان ٨ (د-٢٣)

السيد بنغوا، والسيد إيدي، والسيد الحجة، والسيدة كوفنا، والسيدة فوريرو أوكروس، والسيد غيسة، والسيد بيمير: مشروع قرار

١٩٩٥... حالة حقوق الإنسان في بوروندي

إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات،

إذ تسترشد بالمبادئ المتجسدة في ميثاق الأمم المتحدة، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

وإذ تؤكد من جديد أن من حق وواجب جميع الدول تعزيز وحماية حقوق الإنسان والوفاء بالالتزامات المحددة في مختلف الصكوك المنطبقة،

وإذ تشدد على أن بوروندي طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وفي اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

وإذ تشير إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ٩٠/١٩٩٥ المؤرخ في ٨ آذار/مارس ١٩٩٥ بشأن بوروندي، الذي طلبت فيه تعيين مقرر خاص يكلف بوضع تقرير عن حالة حقوق الإنسان في بوروندي ورفعته إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثانية والخمسين،

وإذ ترحب بالزيارة التي قام بها الأمين العام للأمم المتحدة لبوروندي في يومي ١٦ و١٧ تموز/يوليه ١٩٩٥،

وإذ ترحب أيضاً بالزيارات المتعددة التي قام بها الأمين العام لمنظمة الوحدة الأفريقية لبوروندي، وكان آخرها الزيارة التي جرت عشية إنعقاد مؤتمر القمة الحادي والثلاثين لمنظمة الوحدة الأفريقية، على رأس وفد وزاري مكون من وزراء خارجية تونس وجنوب أفريقيا ومصر وموريشيوس، وكذلك بقيام منظمة الوحدة الأفريقية بتعزيز بعثة المراقبة الخاصة بها في بوروندي، وأيضاً بالجهود التي بذلها مؤتمر القمة الحادي والثلاثون لرؤساء دول منظمة الوحدة الأفريقية من أجل الوفاق الوطني، في أديس أبابا من ٢٦ إلى ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩٥،

وإذ تعرب عن قلقها البالغ إزاء استمرار الانتهاكات الجسيمة والمنظمة لحقوق الإنسان، والإعدامات الجماعية التعسفية أو بإجراءات موجزة التي انطوت بصفة خاصة على تصرفات بعيدة كل البعد عن الإنسانية مثل حرق الأشخاص أحياء وعلناً، وعمليات الاختطاف أو الاختفاء القسري، وعمليات الإغتيال السياسي العديدة،

وإذ تعرب عن انزعاجها لما حدث أثناء المواجهات التي حدثت بين الجيش البوروندي وعناصر قوى الدفاع عن الديمقراطية، وأثناء العمليات التي أجراها الجيش البوروندي بدعوى نزع سلاح السكان، من قتل مدنيين كثيرين جداً أبرياء ودون دفاع أو دفعهم إلى المنافي، ونهب وحرق دورهم وقراهم، ولا سيما في بعض نواحي بوجومبورا الريفية وسيبيتوك وبوبانزا،

وإذ يساورها قلق شديد لاستمرار معظم وسائل الإعلام البوروندي في بث رسائل تحض على الكراهية الإثنية وعلى العنف الإثني،

وإذ يساورها القلق أيضاً إزاء الإفلات من العقاب الذي يتمتع به مقترفو الجرائم الدموية والانتهاكات الأخرى الفاضحة والجسيمة لحقوق الإنسان، مع ما يشهده ذلك من دورة لا تتوقف من عمليات الانتقام والقتل الجماعي،

وإذ تعرب عن انزعاجها من تفشي عدم الأمن في البلد طويلاً وعرضاً، ولا سيما في بلدية بوجومبورا وبعض النواحي في مقاطعات بوجومبورا الريفية وسيبيتوك وبوبانزا التي تبدو الآن مسرحاً لحرب حقيقية،

وإذ تعرب عن بالغ انزعاجها من التقرير الأخير الذي قدمه المقرر الخاص عقب عودته من الزيارة التي أجراها مؤخراً لبوروندي من ١٩ إلى ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٥، عن الإعدامات التي تجري دون محاكمة أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً،

- ١- تطلب من المجتمع الدولي التعجيل بإنشاء اللجنة الدولية للتحقيق القضائي التي أوصى الأمين العام للأمم المتحدة مجلس الأمن بإقامتها والمفروض أن تكلف بالتحقيق في إنقلاب ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ وما تلاه من مذابح، وفي الأعمال الإنتقامية التي ترتكب حتى اليوم، وفي الحض على الكراهية الإثنية الذي تبوء وسائل الإعلام البوروندية بإثمه، حتى يوضع حد لما يحدث من إفلات من العقاب؛
- ٢- تطلب أيضا من المجتمع الدولي أن يوفر قدراً كبيراً من الدعم للنظام القضائي البوروندي حتى يضمن له استقلاله ونزاهته، ويمكنه من تحديد المسؤوليات الفردية ومحاكمة أصحابها بكفاءة؛
- ٣- تدعو جميع القوى الفاعلة في الساحة السياسية البوروندية، سواء في الداخل أو الخارج، إلى إجراء حوار وطني حقيقي فيما بينها حتى تعود سيادة القانون إلى بوروندي سريعاً؛
- ٤- تدعو أيضا المجتمع الدولي إلى اتخاذ كافة التدابير اللازمة لمنع إمداد الميليشيات المختلفة والعصابات المسلحة في بوروندي بالأسلحة؛
- ٥- توجه نداء لتقديم المساعدة الواجبة لرابطات حقوق الإنسان وللمجتمع المدني البوروندي بوجه عام، لا سيما فيما يبذلانه من جهود لتعليم وتوعية السكان بحقوق الإنسان، ولإعادة بناء الوطن، وحياطة الشباب البوروندي؛
- ٦- تدعو لجنة حقوق الإنسان إلى تعزيز عمل المقرر الخاص الذي عينته عن طريق النظر في سرعة وزع مراقبين دائمين لحقوق الإنسان بأعداد كافية تغطي كل الأرض البوروندية؛
- ٧- تقرر مواصلة النظر في حالة حقوق الإنسان في بوروندي أثناء دورتها الثامنة والأربعين في إطار البند المناسب من جدول الأعمال.

- - - - -